الرد على الاستفسارات المقدمة من الجامعات المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية العربية الثالثة عشرة 2027

السؤال (1)

النزاع المسلح الذي دار في العام 1967 بين الدولتين، ماذا كان الوضع القانوني لدولة "بيلوريا" في ذلك الوقت؟ يتعلق السؤال بالجزء الأخير من فقرة "الخلفية العامة" في الصفحة 2، حيث ورد أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترفت ببيلوريا بوصفها "دولة غير عضو لها صفة مراقب لدى المنظمة".

لم تتضمن القضية بياناً للوضع القانوني لبيلوريا عام 1967 أو قبله. والوارد في "الخلفية العامة" أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعترف ببيلوريا بوصفها "دولة غير عضو لها صفة مراقب لدى المنظمة"، دون تحديد تاريخ لهذا الاعتراف.

السؤال (2)

هل يمكن توضيح ظروف اندلاع النزاع المسلح عام 1967 ومن بدأه وأسبابه؟ هل يُقصد ترك هذه المسألة دون تحديد بحيث تقتصر الفرق على الوقائع الواردة دون افتراض وقائع إضافية بشأن بداية النزاع وأسبابه؟ أم توجد خلفية واقعية محددة يتعين الاستناد إليها عند تناول مشروعية الاحتلال وتحديد المركز القانوني للإقليم؟

لم تتضمن القضية بياناً لظروف اندلاع النزاع المسلح عام 1967 ولا للطرف الذي بدأه ولا لأسبابه، ولا توجد خلفية واقعية أخرى يتعين الاستناد إليها، فتقتصر الفرق على الوقائع الواردة في القضية دون افتراض وقائع إضافية.

السؤال (3)

هل الالتزامات المشار إليها في السؤال الثالث من القسم الأول "التراث والهوية الثقافية": "ما هي الالتزامات التي تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على الطابع المادي للإقليم، أو تركيبته السكانية، أو هيكله المؤسسي، أو وضعه القانوني؟" هي ذاتها العواقب القانونية المطلوب بحثها في القسم الثالث "العواقب القانونية"؟

وردت الأسئلة الثلاثة في قرار الجمعية العامة تحت أقسام مستقلة، ويُعالج كل سؤال بحسب صيغته وموضعه كما وردت في القضية. وتحديد العلاقة بين السؤالين وكيفية تناولهما في المذكرة متروك للفريق.

السؤال (4)

فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالإقليم والهوية الوطنية، ما المقصود بعبارة "شبكة متطورة من الطرق المخصصة لها"؟ وما طبيعة هذه الطرق والغرض من تخصيصها؟

وردت العبارة في سياق ربط المستوطنات التي أنشأتها أركانيا بشبكة طرق مخصصة لها. ولم تتضمن القضية تفاصيل أخرى عن طبيعة هذه الطرق أو شروط استخدامها.

السؤال (5)

هل المطلوب في القضية إعداد مذكرتين قانونيتين، إحداهما باسم الدولة المدعية (بيلوريا) والأخرى باسم الدولة المدعى عليها (أركانيا)، أم يقتصر المطلوب على تقديم ملاحظات كتابية (Written Statements) إلى محكمة العدل الدولية باسم دولة افتراضية واحدة تتضمن موقفها القانوني بشأن المسألة المعروضة على المحكمة في إطار طلب الرأي الاستشاري؟

القضية معروضة في صورة طلب رأي استشاري من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية، وليس فيها مدعٍ ومدعى عليه. ولا يمثل الفريق بيلوريا ولا أركانيا ولا الجمعية العامة، بل يتصرف بوصفه دولة افتراضية تقدم موقفها القانوني من الأسئلة المحالة إلى المحكمة، وفق قواعد المسابقة، وعليه فإن بناء الفريق لموقفه القانوني متروك له ضمن حدود الوقائع وقواعد المسابقة.

السؤال (6)

ما الاتفاقيات الدولية التي تُعدّ دولتا "أركانيا" و"بيلوريا" طرفين فيها؟

لم تحدد القضية الاتفاقيات الدولية التي تكون أركانيا وبيلوريا طرفين فيها، باستثناء الاتفاق العام المبرم بينهما عام 2005، وتتولى الفرق معالجة مسألة انطباق القواعد الاتفاقية والعرفية على الوقائع بحسب ما تراه في تحليلها.

السؤال (7)

بشأن الوضع القانوني لدولة بيلوريا، هل هي تحت الاحتلال أم أراضٍ متنازع عليها؟

مكرر مع الاستفسارين رقمي 1 و 2.

السؤال (8)

هل تضمنت الوقائع أي حادثة صدرت من الأراضي البيلورية واستهدفت أمن أركانيا؟ وإن وُجدت فهل يمكن تزويدنا بتفاصيلها (تاريخها وطبيعتها)؟ ونرجو توضيح الوضع القانوني للجزء الغربي من مدينة ألميرا المقدسة، وهل يدخل ضمن نطاق "الأراضي البيلورية المحتلة" محل الرأي الاستشاري؟ وما الترتيبات القائمة في الأماكن المقدسة داخله؟

لم تتضمن الوقائع ذكر حادثة محددة صدرت من الأراضي البيلورية واستهدفت أمن أركانيا، وكل ما ورد أن أركانيا تؤكد أن تدابيرها تبررها "تهديدات أمنية حقيقية"، دون تفاصيل أو تواريخ.

السؤال (9)

هل يمكن إضافة قسم للطلبات الختامية؟ (القاعدة 12:2)

تلتزم الفرق المشاركة بهيكل المذكرة المنصوص عليه في قواعد المسابقة.

السؤال (10)

ورد في الصفحة 2، السطر الأول من نص القضية: "نزاع مسلح بين دولتين". هل بيلوريا دولة بالمنظور القانوني معترف بها دولياً، أم أنها شعب تحت الاحتلال لا يملك دولة ذات سيادة ويناضل من أجل استقلاله؟

مكرر مع الاستفسار رقم 1 و 2.

السؤال (11)

في وقائع القضية: "منذ عام 1967، وعقب اندلاع نزاع مسلح بين الدولتين". هل كانت بيلوريا دولة عام 1967؟ أم أن الإقليم المحتل، بما في ذلك مدينة ألميرا والجزء الشرقي منها، كان يتبع دولة أخرى بانتداب أو غيره؟

مكرر مع الاستفسار رقم 1 و 2.

السؤال (12)

هل نص الاتفاق المبرم بين أركانيا وبيلوريا عام 2005 على أن التفاوض هو الوسيلة الحصرية لتسوية الخلافات بين الطرفين؟

نصّت القضية (الفقرة 2 من "موقف الأطراف": الالتزامات الاتفاقية للدولتين) على أن الاتفاق العام المبرم بين الدولتين عام 2005 يؤكد وجوب التفاوض بشأن الوضع النهائي للإقليم بما في ذلك مدينة "ألميرا"، وتحديد دلالة هذه الصيغة متروك لتحليل الفرق.

السؤال (13)

تنص القاعدة [12.2.8] من قواعد المسابقة على عدم جواز ذكر أي أسماء حقيقية أو وهمية عدا اسم الدولة الافتراضية، في حين تجيز القاعدة [11] المتعلقة بمصادر البحث الاستعانة بالقرارات الدولية والسوابق القضائية والآراء الاستشارية، ولما كانت هذه المصادر تتضمن بطبيعتها ذكر أسماء دول حقيقية، فهل يجوز إيراد هذه الأسماء عند الاستناد إليها؟

لا مانع من ذكر الأسماء الواردة في الأحكام القضائية والقرارات الدولية والآراء الاستشارية.

السؤال (14)

هل يتعين على الفريق المشارك تسمية نفسه باسم دولة افتراضية، أم يكتفي بالتعريف عن نفسه بالرقم المحدد له، أم أنه دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

لا يمثل الفريق دولة حقيقية من الدول الأعضاء، بل دولة افتراضية، أما كيفية التعريف بالفريق في المذكرات والمرافعات فيكون بالرقم المحدد له بحسب قواعد المسابقة المتعلقة بإخفاء هوية الفرق.

السؤال (15)

هل سيتم تمثيل دولة بيلوريا أم أركانيا، أم دولة ثالثة غير الدولتين تقدم رأيها القانوني المحايد؟

مكرر مع الاستفسار رقم 5.

السؤال (16)

هل المطلوب مرافعة واحدة أم اثنتان؟

المقصود هل يقدم الفريق مذكرة واحدة أم مذكرتين: يلتزم كل فريق بتقديم مذكرة واحدة فقط ويتم الترافع فيها بحسب القرعة والجولات التي سيتأهل لها الفريق خلال فترة انعقاد المسابقة.

السؤال (17)

هل يجب أن يكون هناك ترافع أم مجرد رأي استشاري مقدم؟

مكرر مع الاستفسار رقم 5، مع التأكيد على أن كل فريق ملزم بتقديم مذكرة واحدة والترافع فيها بحسب القرعة والجولات التي سيتأهل لها الفريق خلال فترة انعقاد المسابقة.

السؤال (18)

على اعتبار أن وقائع القضية تدور حول طلب رأي استشاري، هل ستُقسّم المذكرات المكتوبة كالمعتاد إلى: ملخص الدفوع – الوقائع – تفصيل الدفوع – الطلبات؟

يرجى مراجعة قواعد المسابقة.

السؤال (19)

هل "أركانيا" و"بيلوريا" طرفان في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999، والعهدين الدوليين لعام 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟

مكرر مع الاستفسار رقم 6.

السؤال (20)

في الصفحة الرابعة من القضية، الفقرة 2، السطر قبل الأخير: "... وتدفع بأن عرضها على المحكمة من شأنه تقويض...": هل المحكمة المقصودة هي محكمة العدل الدولية فقط؟

نعم، المحكمة المقصودة هي محكمة العدل الدولية.

السؤال (21)

بشأن طبيعة التمثيل القانوني للفرق: نظراً لأن القضية تتعلق بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري، هل ستوزَّع الفرق بحيث يتولى كل فريق تبني موقف قانوني محدد دفاعاً عن موقف بيلوريا أو أركانيا؟ أم أن المطلوب من كل فريق تقديم تحليل قانوني موضوعي ومتوازن للمسائل المعروضة، يتناول الحجج والدفوع الممكنة لكلا الطرفين دون التقيد بتبني موقف أحدهما؟

مكرر مع الاستفسار رقم 5.

السؤال (22)

فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالتراث والهوية الثقافية، ما المقصود بعبارة «سلطة الآثار الأركانية»؟ وما طبيعة هذه السلطة والاختصاصات المنوطة بها؟

وردت العبارة في القضية بصفتها جهة أركانية معنية بالآثار، ذُكرت في سياق تنفيذ الحفريات الأثرية وإدارة المواقع الأثرية بالتعاون مع جمعيات أركانية. ولم تتضمن القضية بياناً لطبيعتها القانونية أو اختصاصاتها.

السؤال (23)

هل يجب التطرق في المذكرة إلى مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية؟

تحدد الفرق المسائل التي تتناولها في مذكراتها في ضوء الأسئلة المحالة من الجمعية العامة وما ورد في الوقائع.

السؤال (24)

هل ينص الاتفاق العام المبرم بين الدولتين عام 2005، المشار إليه في الصفحة الرابعة من القضية، صراحةً على أن التفاوض الثنائي هو الوسيلة الحصرية لتسوية المسألة بينهما؟

مكرر مع الاستفسار رقم 12.

السؤال (25)

بشأن الوضع العسكري الراهن بين الطرفين، هل هما في حالة حرب أم لا؟

يرجى الالتزام بالوقائع التي لم يرد بها الحديث عن عمليات عسكرية جارية أو عن إعلان حالة حرب أو إنهائها.

السؤال (26)

ما معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تُعدّ أركانيا وبيلوريا طرفاً فيها (ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري)؟ وهل تتضمن أحكام اتفاق عام 2005 ترتيبات محددة بشأن الأماكن المقدسة؟ وما مضمونها؟

يُقصد بعبارة "الترتيبات القائمة" ما وصفته القضية بأنه النظام المستقر منذ زمن طويل لإدارة الأماكن المقدسة والوصول إليها وممارسة الشعائر فيها، كما ورد وصفه في الوقائع.

السؤال (27)

الفقرة 12.21: ما المقصود بالرموز؟ هل المقصود الاختصارات؟ وهل يُسمح بكتابة الاختصارات باللغة الإنجليزية؟

المقصود هو عدم احتساب الهوامش ضمن عدد الكلمات المطلوبة في المذكرة.

السؤال (28)

ورد في الصفحة الثانية من نص القضية: "كما أفادت التقارير الرسمية..." . من الجهة الرسمية التي أصدرت التقارير: هل هي جهة حكومية تابعة لأركانيا، أم دولية تابعة للأمم المتحدة، أم جهة أخرى؟

وردت العبارة في القضية بصيغتها العامة دون تحديد للجهة المصدِرة، ولا يُفترض وجود جهة بعينها.

السؤال(29)

تقول الوقائع إن بيلوريا حصلت على اعتراف من غالبية الدول ومُنحت صفة مراقب عام 2005، فكيف يمكن وصف نزاع 1967 بأنه نزاع بين دولتين وبيلوريا لم يُعترف بها إلا في 2005؟

ليس في القضية ما يربط الاعتراف بعام 2005؛ فعام 2005 ورد فقط تاريخاً للاتفاق العام المبرم بين الدولتين. أما الاعتراف من أغلبية الدول الأعضاء بصفة "دولة غير عضو لها صفة مراقب" فلم يُحدد له تاريخ. وعبارة "نزاع مسلح بين الدولتين" وردت في سرد الخلفية العامة كما هي. أما التكييف القانوني لهذه المسألة فهو من صميم التحليل المطلوب من الفرق، ولا تتضمن هذه الإجابة أي توجيه بشأنه.

السؤال (30)

هل ترتب على الحفريات التي أجرتها أركانيا أسفل موقع "الملاذ الكبير" ضرر مادي فعلي بالموقع؟

ورد في القضية أن أركانيا حفرت نفقاً واسعاً في أعماق الموقع، وأن الهدف المنسوب إلى ذلك هدم الموقع وإقامة ضريح بديل عنه.

السؤال (31)

ورد في السؤال الثالث من قسم "العواقب القانونية" عبارة "التزامات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى". فهل المقصود بالأمم المتحدة المنظمة بوصفها كياناً عاماً، أم أجهزتها الرئيسية، أم كليهما معاً؟

وردت العبارة بصيغتها في قرار الجمعية العامة المبيّن في القضية، ولم تقيّدها القضية بجهاز بعينه. وتحديد الأجهزة والمنظمات محل التحليل ونطاقها متروك للفريق.

السؤال (32)

هل الدولتان أركانيا وبيلوريا طرفان في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوقائع القضية؟

مكرر مع الاستفسار رقم 6.

السؤال (33)

هل دولة بيلوريا هي من ستتقدم بطلب الرأي الاستشاري أم دولة أخرى؟

الجهة التي طلبت الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية هي الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ورد في الفقرة 3 من القضية "قرار الجمعية العامة" وليست بيلوريا ولا أي دولة أخرى.

السؤال (34)

هل سيمثل الفريق المترافع دولة بيلوريا أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية؟

مكرر مع الاستفسار رقم 5 .

السؤال (35)

هل تضمنت قرارات مجلس الأمن المشار إليها في الوقائع عبارات تقريرية مثل "يقرر" أو "يطالب"، أو أشارت إلى المادة 25 من الميثاق، أو قررت وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين؟

لم يرد في القضية نص قرارات مجلس الأمن. والوارد أنه أصدر عدة قرارات "طالب فيها أركانيا بالانسحاب" من الأراضي، و"اعتبر جميع التدابير الرامية إلى تغيير وضع مدينة ألميرا باطلة"، وأن أركانيا تدفع بأنها لم تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولم تتناول القضية الإشارة إلى المادة 25 أو إلى تقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

السؤال (36)

ما مدى تأثير تسوية النزاع عن طريق التفاوض على عرض المسألة على أنظار محكمة العدل الدولية؟

عرضت القضية موقف أركانيا في هذا الشأن، ويترك للفرق تحليل المسألة.

السؤال (37)

بشأن نظام إدارة الأماكن المقدسة، هل يستند إلى اتفاق لا تعترض عليه أركانيا؟

لم تبيّن القضية الأساس القانوني لنظام إدارة الأماكن المقدسة، واكتفت بوصفه بأنه "نظام راسخ" تولت بموجبه مؤسسة دينية بيلورية إدارة "الملاذ الكبير" على مدى عقود. وموقف أركانيا الوارد هو أن القيود التي فرضتها تبررها اعتبارات الأمن والنظام العام وحماية حرية العبادة.

السؤال (38)

هل فرضت أركانيا شروطاً على عمل الوكالة الأممية لإغاثة اللاجئين، أم أوقفت عملها بالكامل؟ وهل يمكن توضيح نطاق الإجراء والإطار الزمني له؟

ورد في القضية أن أركانيا أصدرت "تشريعات تحظر عمل الوكالة الأممية لإغاثة اللاجئين البيلوريين"، وأعقبها إغلاق مدارس الوكالة في مدينة "ألميرا". ولم تحدد القضية إطاراً زمنياً لهذه الإجراءات ولا تفاصيل أخرى عن نطاقها، ولا تُفترض وقائع إضافية.

السؤال (39)

ورد في الصفحة 5 من نص القضية عبارتا "الطابع المادي للإقليم" و"هيكله المؤسسي". فما المقصود بهما، علماً بأن الإقليم مادياً بالتعريف، ولم يُذكر مطلقاً أن لبيلوريا مؤسسات سياسية قائمة في ظل الاحتلال؟

لم تضع القضية تعريفاً لهما، يتم تفسيرهما ضمن التحليل المطلوب.

السؤال (40)

هل كانت أركانيا وبيلوريا طرفين في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت وقوع الأحداث الواردة في القضية؟

مكرر مع الاستفسار رقم 6.

السؤال (41)

هل تقتصر عبارة "المنظمات الدولية الأخرى" على المنظمات المذكورة تحديداً في الوقائع، أم تشمل المنظمات الدولية بصفة عامة؟

مكرر مع الاستفسار رقم 31.

السؤال (42)

هل أركانيا دولة عضو في الأمم المتحدة؟

لم تنص القضية صراحة على عضوية أركانيا في الأمم المتحدة. وتقتصر الفرق على الوقائع الواردة في القضية دون افتراض وقائع إضافية.

السؤال (43)

ما المطلوب بالضبط من المتسابقين، طالما أن الأمم المتحدة أصدرت قراراً لمحكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري؟

مكرر مع استفسار رقم 5.

السؤال (44)

هل أركانيا دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟

مكرر مع الاستفسار رقم 6.

السؤال (45)

هل يتضمن اتفاق عام 2005 حكماً بشأن تسوية المنازعات الناشئة عنه أو اللجوء إلى القضاء الدولي؟ وما المقصود فيه بـ«الترتيبات القائمة» في الأماكن المقدسة؟

الشق الأول: مكرر مع الاستفسار رقم 12 و الاستفسار رقم 8.

السؤال (46)

هل يجب تقديم مذكرة خطية في طور التصفيات الوطنية؟

يرجى مراجعة قواعد المسابقة.

السؤال (47)

كم عدد الفرق المشاركة من المغرب؟

يرجى مراجعة موقع المسابقة.

السؤال (48)

هل يشترط أن يكون أعضاء الفريق من الطلاب فقط ، أم يسمح بمشاركة الطلاب والطالبات؟

و ما العدد المطلوب ؟

يرجى مراجعة قواعد المسابقة.

السؤال (49)

كم عدد الفرق المشاركة من الوطن العربي؟

يرجى مراجعة موقع المسابقة.

السؤال (50)

هل يحق للمترافع ذكر اسمه ورقم فريقه أثناء الترافع ؟

يرجى مراجعة موقع المسابقة.

السؤال (51)

فيما يخص التصفيات الوطنية هل هي شفوية تتضمن رأيًا استشاريًا للمحكمة أم ماذا ؟ نريد أن نعرف طبيعة عمل الفريق

يرجى مراجعة موقع المسابقة.

السؤال (52)

هل الفريق الحاصل على المرتبة الثانية يستفيد من الجائزة؟

يرجى مراجعة قواعد المسابقة.